ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول آخر
كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وابي يوسف واحمد وقال
مالك وابي حنيفة ومحمد الرقبى باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيئا استحب له ان
يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو مذهب الشافعي وتخصيص
بعض الاولاد مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع
الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة
قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال مالك والشافعي له الرجوع بكل حال
وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة
ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد
الولد او يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت ويخلط الموهوب له بمال من
جنسه بحيث لا يتميز والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع
بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة
كمذهب مالك **فصل** وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع
في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولد الصلبه وولد ولده من الاولاد البنين
والبنات والرجوع في هبة الاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرو دين او تزويج كما اعتبر
مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته
ورهنه وقال ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب
لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد
العاقدين او تخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لابن
اخيه واخته وعمه وعمته ولا لكل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل

النسب

النسب فاما اذا وهب لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته **فصل** ومن
وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب
الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل للامير ومن
فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول
الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه **فصل** واجمعوا على الوفاء بالوعد في الخير مطلوب
وهل واجب او مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء الى
انه يستحب فلو تركه فاته الافضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا ياثم وذهب
جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد
ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا
مطلقا لم يجب **كتاب اللقطة** اجمع الائمة على ان
اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له وان صاحبها
اذا جاء احق بها ممن يلتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان
له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين
الرضى بالاجر **فصل** واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك
اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ افضل والثانية تركه
افضل وعن الشافعي قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح استحبابه
لمن وثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة
ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن
على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها مترويا
بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه **فصل** ومن وجد شاة في فلاة حيث
لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)